

الدر المختار

لعدم شهود (يجوز في حقهم إذا اعتقدوه) عند الإمام (ويقرون عليه بعد الإسلام .
و) الثالث (أن كل نكاح حرم لحرمة المحل) كمحارم (يقع جائزا .
وقال مشايخ العراق لا) بل فاسدا والأول أصح